

74 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الفوات والإحصار / باب الأضحية و العقيقة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤنث رحمه الله تعالى باب الفوات والاحسان. من طلع عليه فجر يوم النحر - [00:00:00](#) لم يقف في عرفة لعذر حصر او غيره. فاته الحج وانقلب احرامه عمرة. ولا تنسوا العمرة فيتحمل بها وعليه درب والقضاء في العام القادم. لكنه صد عن الوقوف قبل خواته فلا قضاء. ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف لمح هديا بنية التحلل - [00:00:20](#) فان لم يجد صام عشرة ايام بنية تحلل وقد حل. ومن حصر عن فرائض الافاضة خطأ. وقد رمى لم يتحلل حتى يطوف. طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:50](#) وصحابته اجمعين اما بعد ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى القرن الحادي عشر الهجري ووصلنا الى باب الفوات والاحصار الفوات ان يصل الانسان الى عرفة بعد خروج وقته - [00:01:10](#) يقوم فاته الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفة من وصل الى عرفة بعد فجر يوم العيد نقول فاته الحج هذا الفوات ويكون الفوات بسبب مثلا ضاع في الطريق تأخر تباطأ اي سبب من الاسباب - [00:01:31](#) واما الاحصار فهو المنع ان يمنع واختلف اهل العلم في الاحصار هل الاحصار فقط يكون من العدو او يمكن ان يكون الاحصار ايضا بالمرض بعض اهل العلم يرى كالامام مالك ان الحصر لا يكون الا من العدو - [00:01:54](#) وهذا الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى عمرة الحديبية احصر منع من الحج صلى الله عليه وسلم من العمرة صلى الله عليه وسلم. فتحلل ذبح هديه وحلق شعره وتحلل ورجع - [00:02:10](#) صلى الله عليه وسلم ولم يعتصر في تلك السنة السنة السادسة من الهجرة. لماذا؟ احصر ومصادقه قول الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدية الحصر واجب وارد. انسان يحصر ان يمنع - [00:02:24](#) من الحج وذهب اكثر اهل العلم الى الحصر ايضا يكون بالمرض حادث او مرض او تعب مفاجئ او ما شابه ذلك هذا ايضا من انواع الحصر وهما يمنع الانسان من الوصول الى - [00:02:41](#) اداء فريضة الحج والحصر نوعان اما ان يحصر عن دخول مكة وبالتالي عرفة ومزدلفة كلها ممنوع او يحصر عن البيت بالذات يعني لا يستطيع ان يصل لا يستطيع ان يطوف حصر عن البيت بالذات. مثل اللي حصل مثلا قضية جهيمان تذكرون - [00:02:54](#) مثلا حصر الناس عن البيت ما حد يقدر يدش الكعبة البيت الحرام نفسه فهنا هذا يسمونه حصر عن الطواف فاذا هناك حصر عن الحج يمنع من دخول مكة بشكل عام فلا يستطيع ان يحج. وهناك حصر عن الطواف نفسه - [00:03:14](#) فنفرق بين الامرين. قال المؤلف هنا من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر يعني او غيره فاته الحج المهم طلع عليه فجر يوم العاشر ولم يقف بعرفة فات الحج - [00:03:31](#) يأتى ما يأتى هذا موضوع ثاني بالعدر وغير العذر. لكن القصد ان الحج فات اذا لم يقف بعرفة الى فجر يوم العاشر طيب ماذا يفعل طيب فاتني الحج انا تأخرت او واحد مثلا وقف في عرنا مثلا - [00:03:49](#) بحسب عرفة وقف خارج عرفة ويظن انه واقف في عرفة حتى طلع الفجر مثلا وبعدين قالوا له وبين ما دخلت عرفة شلون؟ ما دخلت

عرفة اصلا فهذا ليس له حج - 00:04:06

طيب وانا محرم الحين شسوي؟ اروح لاهلي خلاص ارجع ما تروح لاهلك طيب شسوي او واحد تأخر مثلا خربت عليه السيارة في الطريق مثلا او شي المهم ما قدر يوصل عرفة اذا اما انه ضيع واما نوقف في مكان غير عرفة واما ان نتأخر - 00:04:19 حتى فاته مو انه فاته وهو محرم فماذا يفعل؟ قال يتحلل بعمره يتحلل بعمره يذهب يسوي عمره وخلص يعني يطيبه بمزدلفة ورمي الجمرات وما له شي ليش الحج فات الحج فاصلا لما انه لم يقف بعرفة في وقته فالحج قد فاته - 00:04:36

طيب ماذا يفعل؟ اذا يعتمر عشان يتحلل من احرامه بس يعتمر ليتحلل من احرامه. قال ولا تجزئ عن عمره الاسلام هذا على قول الحنابلة فقط لان الحنابلة عندهم ان العمرة واجبة - 00:04:58

ولو في العمر مرة الجمهور العمرة سنة والواجب الحج فقط وذكرناه في اول كتاب الحج هل العمرة واجبة؟ مرة في العمر ولا غير واجب كما ان الحج واجب مرة في العمر - 00:05:14

الجمهور من العمرة سنة وذهب الحنابلة ان العمرة واجبة ولذلك هنا قال لا تجزئ عن عمره الاسلام لماذا؟ لان هذه العمرة غصب ليس باختياره هو ما قصد العمرة لكن اجبر عليه لانه فاته الحج وهذه عمرة تحلل هذي عمرة تحلل ولم ينوي بها عمرة - 00:05:26 الاسلام اذا قال لا تجزئ عن عمره الاسلام قال فيتحلل بها وعليه دم والقضاء من العام القابل لماذا عليه دم؟ لان الله تبارك يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:05:46

الذي يحصر عن الحج يهديه بدل الحج الذي فاته او حصر عنه سواء فات او حصر عنه عليه دم مقابل فوات الحج. قال والقضاء من العام القادم ان يحج من - 00:06:03

القادمة. قالوا سواء كان هذا الحج حج فريضة او نافلة حتى لو واحد حاج هذي حجته الرابعة الخامسة مثلا قالوا كذلك وهناك قول اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يلزمه - 00:06:19

ان يحج بدنه لانه اصلا حج نافلة وحج نافلة فلا يلزمه قضاؤه. لكن اذا كان حج فريضة الكل متفق انه يلزمه قضاء هذا الحج. نقول لكن لو صد عن الوقوف فتحل - 00:06:32

قبل فواته فلا قضاء عليه احيانا الانسان لا رايح آ مبكر من يوم الثامن رايح عرفة قالوا له ما تدخل مكة يا عيال ابي احج ما تدخل مكة ما في دخول مكة وبالتالي لن يستطيع الوصول الى - 00:06:45

عرفة. اذا هو ما فاته الحج لكن منع منه هذا يسمونه الحصر هذا يسمونه ايش؟ حصر الى الان ما فات الحج. فهذا ليس عليه حج من قابل يقولون. ليس عليه حج - 00:07:02

من قابل لانه احصر قبل اه فوات الوقت احصر قبل فوات الوقت. قال ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام بنية التحلل يعني وقد حل - 00:07:15

آ اذا احصر عن البيت ولم يحصر عن الوقوف وقف بعرفة. وطلع من عرفة راح مزدلفة وخلص من المزدلفة راح رمى الجمرة. وقصر شعره وذبح هديه ابا اروح اطوف لا ما تقدر تدش الحرم لا يمكن الدخول اليه. فهذا حصر عن البيت حصر عن - 00:07:35

البيت فهذا ماذا يفعل هذا آ الصحيح ان لا يتحلل لماذا لان آ تذكرون لما قلنا آ الطواف متى ينتهي وقته لا نهاية له مفتوح مفتوح نقول خلاص وحصرت - 00:07:54

طيب بتحلل تحلل بالرمي الحلق تتحلل التحلل الاول لكن ما يتحلل التحلل الثاني حتى يطوف في البيت فاذا احصر عن الطواف في البيت فانه آ يتحلل التحلل الاول لا يتحلل التحلل - 00:08:16

الثاني طيب اه ابن عمر رضي الله عنه قال اذا حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت يعني يحصل عن عرفة ما يقدر عرفة يطوف بالبيت ويتحلل بعمره يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويتحلل بعمره. لكن اذا حصر عن عرفة - 00:08:33

لا يصيرون الا عرفة فانه آ يتحلل ويذبح هديا فان لم يجد صام مكانه يصوم اه كان شيخنا رحمه الله تعالى يرى ان المحصر عليه هدي اذا كان معه الهدي اذا ما كان لا يلزمه الصيام - 00:08:55

لان الله تبارك وتعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتكم فما استيسر من الهدى. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك ولم يذكر الصيام - [00:09:12](#)

لم يذكر الصيام فقال ليس هناك صيام اما هدي واللي ما عنده ما عليه شيء يسقط الهدى والاحوط قول الجمهور وهو انه يصوم بدل الهدى اللي هي عشرة ايام. نعم - [00:09:26](#)

قال رحمه الله ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني او قال ان مرضت او عجزت كان له ان يتحمل من يشاء من غير شيء ولا قضاء هذي فائدة الاشتراط - [00:09:43](#)

هذي فائدة الاشتراط في الحج او العمرة. اذا كان الانسان قد اشترط كما اشترطت اه ذبأ او ضباعة بنت الزبير لما علمها النبي صلى الله عليه وسلم كانت مريضة فقال لها النبي حجي واشترطي قالت فما اقول - [00:10:05](#)

قال قولتي فان حبسني حال فمحلي حيث حبستني فهنا اذا كان الانسان قد اشترط قاصا لمتخوف انه ما يكمل الحج اما لوجود

اضطرابات هناك مثلا او لوجود مرض عنده او انه هو مخالف او شيء مثلا اللي يحجون مثلا - [00:10:21](#)

اه بدون رخصة او شي تشذي طيب المهم انه عنده شك انه يكمل او امرأة مثلا تخاف انها تحيظ تخاف انها تولد يعني تخاف انها ما تستطيع ان تكمل الحج - [00:10:42](#)

فهؤلاء يشترطون طيب واللي ما فيه الا الخير ما فيه الا العافية. يشترط كيفه المذهب السنة انه يشترط واكثر اهل العلم انه يباح له ان يشترط. يباح له انه يشرط؟ ولذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترط - [00:10:52](#)

مع انه احرم اربع مرات احرم في السادسة السنة السادسة عمرة الحديبية واحرم في السابعة عمرة القضية اللي هي القضاء. واحرم في الثامنة عمرة الجعرانة واحرم في العاشرة عمرة مع الحج - [00:11:10](#)

ولا مرة اشترط نسال الله ولا امر الصحابة ولا ارشدهم وانما ارشد ضباعه لانها جاءت تشتكي انها تخشى ان لا تستطيع لمرضاها. فان اشترط الانسان لا شيء عليه. حتى لو ما فيه الا العافية. قال ابا اشترط انا اخاف سبحانه ما تدري عن الظروف. كيف يشترط -

[00:11:25](#)

واللي ما يشترط هم كيف؟ الامر فيه سعة ان شاء الله تعالى بالنسبة للاشتراط. لكن الشاهد فائدة الاشتراط انه لو صد عن البيت او فاته الحج او حصر ليس من الاسباب فانه لا شيء عليه ما عليه دم وعليه صيام - [00:11:43](#)

لانه اشترط قال فان حبسني حابس محلي يعني تحلي من احرامي حيث حبستني. نعم قال رحمه الله وهي سنة مؤكدة وتجد بالندل وبقوله هذه الاضحية هذه الاضحية اضحية او لله. نعم. الاضحية - [00:12:02](#)

الاضحية قال هي سنة مؤكدة وهذا قول الجمهور وذهب ابو حنيفة الى انها واجبة وجماهير اهل العلم ان الاضحية سنة مؤكدة يعني الافضل ان الانسان يضحى لو ما ضحى ما يأثم حتى لو عنده فلوس - [00:12:28](#)

عنده خير ما ضحى ما عليه شيء عند الجمهور ابو حنيفة ذهب الى وجوب الاضحية وجمهور العلماء ذهبوا الى ان الاضحية سنة في حق المسلم من السنة ان يضحى والا في حال اذا نذر قال نذر علي اني اضحي صارت واجبة - [00:12:42](#)

هو اوجبها على نفسه بنذره او قال هذه اشار الى شاة معينة او بقرة او ناقة قال هذه اضحية لله خلاص صارت اضحية واجبة في حقه. اذا لا تجب الا اذا اوجبها الانسان - [00:13:01](#)

على نفسه. اما الله جل وعلا قالوا فان الله لم يوجبها على الناس وانما هي من باب السنة المؤكدة. نعم قال رحمه الله ولا تفسد من غير هذه الثلاثة. نعم. شروط الاضحية - [00:13:17](#)

كما قال اهل العلم اربعة شروط الاضحية اربعة الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام وبهيمة الانعام ثلاثة ابل بقر غنم والغنم بنوعيه الظأن والماعز. الماعز اللي هي التيس والصخلة الضأن اللي هي الخروف والنعجة - [00:13:36](#)

والابل آآ البعير والناقة والبقر الثور والبقرة فهذه هي التي يضحى فيها. اذا لابد ان تكون من بهيمة الانعام الشرط الثاني ان تكون في السن المعتبرة لها سن معتبرة اللي هي الجذعة - [00:13:55](#)

بالنسبة للابل اقل شيء يضحى فيه خمس سنوات. اربع سنين اضحية يعني بحوار ولا شي ما هي اضحية اضحية لازم خمس سنين فما فوق عمر الناقة او البعير وبالنسبة للبقر اقل شي سنتين عمرها - [00:14:15](#)

البقرة او العجل. المهم انه سنتين فما فوق ما يجوز اقل من سنتين ما تجزئ اضحية بالنسبة للغنم فيها تفصيل اذا كان من الظأن من يعني خروف او نعجة اقل شيء ست اشهر - [00:14:30](#)

اذا كان من الماعز صخلة او تيس اقل شي السنة هذه السن المعتبرة بالنسبة للاضحية الشرط الثالث ان تكون سالمة من العيوب ان تكون سالم من العيوب واذا قال النبي اربع لا تجزئ - [00:14:46](#)

العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها المريضة والتي لا الهزيلة التي لا تنقي. هذه اربعة انواع لا تجزئ. العوراء ما يصير واحد يضحى فيها والعميا من باب اولى والعرجاء لا تجزئ والمكسورة رجلها او يدها من باب اولى - [00:15:04](#)

الهزيلة ضعيفة نحيفة جدا لا تجزئ والمريضة لا تجزئ. اما غيرها من العيوب مكسور اذونها مقصوصة اه ذيلها مقطوع الكفل مقصوص الشفة فيها كذا الاسنان طايحة اي اي عيب غير هذه العيوب - [00:15:27](#)

اه تعرج عرج يسير يعني مو عرجاء عرجاء. تهجع مثل ما يقولون شوي بسيط هذا كله تجزئ ان شاء الله. وكلما كانت اكمل كلما كانت والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن صلى الله عليه وسلم - [00:15:50](#)

يعني كل ما كانت اسمن واكبر وها كانت افضل لكن لا يجب ومو بالضروري تكون عربي نعيمي نجدي صومالي ايش يسمونه بعد؟ استرالي ها؟ شفالي مهجن اي شي المهم انه خروف - [00:16:05](#)

زين او تيس او صخلة او نعجة او بقرة او ابل. يعني لا بعض الناس يظن انه لازم عربي. لا مو صحيح حتى لو استرالي يجزئ حتى لو تشفى لي اي اي نوع من انواع الغنم يجزئ ان شاء الله تعالى وكذلك الابل وكذلك البقر - [00:16:26](#)

فالقصد انه لابد ان اه اذا يكون من بهيمة الانعام السن المعتبرة ان يكون سالما من العيوب. الشرط الرابع ان يكون وقت الذبح وقت الذبح سيأتينا ان شاء الله انه بعد صلاة العيد. بعد صلاة العيد نعم. ما ما يذبح قبل صلاة العيد - [00:16:44](#)

فمن ذبح قبل صلاة العيد لحم قدمه لاهله اللي يذبح الاضحية قبل صلاة العيد هو ولحم قدمه ليست اضحية لازم تكون بعد صلاة العيد نعم قال رسول الله وعن اهل بيته وعياله. طيب تجزئ الشاة عن واحد وعن اهل بيته وعياله. الان - [00:17:04](#)

يكثر السؤال في قضية واحد ساكنين مع عياله مثلا في البيت وشقق مثلا في البيت او كذا اضحية واحدة تكفي عنهم ان شاء الله تعالى. طالما انهم يعيشون في بيت واحد ماكلتهم واحدة غداهم مع بعض يعني - [00:17:28](#)

هذي اضحيتهم واحدة. لكن اذا كان مثلا في عمارة مثلا كل واحد يلتقون مرة بالشهر ولا شي ولا هذا لا هذا كل واحد عليه اضحيته فالقصد ان الاسرة ولو كبرت - [00:17:43](#)

آا اضحية واحدة تكفيهم كلهم. اي نعم اللي هي الناقة والبقرة تجزئ عن سبعة يعني لو سبع اشخاص اتفقوا اه سبع بيوت اتفقوا انه يذبحون بقرة تكفيهم سبع بيوت تك عن سبع سبع بيوت - [00:17:59](#)

البقرة او الناقة البقرة الماعز والظن عند بيت واحد ويصير سبعة يشتركون في بقرة او سبعة يشتركون في ناقة. نعم او بعير نعم قال رحمه الله وتنزل والخصي والحامل وما خلق بلا اذن او ذهب نصف - [00:18:17](#)

لا بينة المرض ولا بينة العوض خسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا اجفان وهي الهزيلة التي لا مرخ فيها ولا المباشر مع صحيحة ولا فتنا وهي التي ذهبت اناياها من اصلها. ولا عصماء وهي من كسر - [00:18:43](#)

ولا خصي مجبور ولا عقل وهي ما ذهب اكثر اذن او قبلها. نعم هذه التي تجزئ من الاضحية الان قلنا اول شيء من ناحية السن ذكر السن المجزئة وهي ستة اشهر بالنسبة للظأن سنة بالنسبة للماعز - [00:19:13](#)

سنة فما فوق يعني ست اشهر فما فوق اه سنتان بالنسبة للبقر خمس سنوات بالنسبة للابل. العيوب اربعة عيوب هي التي تؤثر التي جاء فيها النص عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ - [00:19:37](#)

العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا الهزيلة التي لا تمضي يعني الضعيفة ما فيها لحم ولا المريضة هذه لا تجزئ بقية

الاشياء قياسات من اهل العلم بعضهم قال اللي مكسور قرنھا ما قال هت ماء اللي مكسورة - [00:19:50](#)

اسنانھا وبعضھم قال المقطوع ذنبھا بعضھم قال يعني اذا كان اذنھا مقطوعة كل هذه الاشياء لا دليل عليها بها والصحيح الاربعة فقط

او عيوب اشد منها هذي العيوب الاربعة وعيوب يعني عوراء اذا اشد منها العمياء - [00:20:12](#)

مثلا العرجاء اشد منها المكسورة رجلھا الهزيلة الاشد منها اللي مبيتة كلش مرة المريضة اللي ما تستطيع ان تقوم مثلا. المهم ان يكون مرض اشد او عيب اشد من هذه العيوب التي ذكرھا النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا من باب - [00:20:32](#)

على الناس. اما بقية العيوب فالظاهر الله العالم انھا لا تضر ولا شك كل ما كانت اكمل كلما كانت افضل في ذلك نعم قال رحمه الله

ويسن نحو الابل قائلا وذبح البقر والغنم على جنبھا الايسر موجهة - [00:20:51](#)

نعم. يعني بالنسبة للابل لان الابل تظرب في لبتها فتضرب وهي قائمة ومعقولة يعني مربطة. والغنم لا تسدح هي والبقر وتذبح فالقصد

ان ولو ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح ما في بأس ان شاء الله تعالى - [00:21:11](#)

والاصل في الذبح قطع المريء والودجين آآ والحلقوم هذا الاصل في الذبح ان تقطع هذه الاشياء. واثنان يكفي من هذه لكن لو قطعھا

جميعا طيب لو قطع الرأس مرة واحدة مباشرة بسيف او شي جي ازال الرأس تجزئ لكن ليس من السنة - [00:21:33](#)

ليس من السنة. السنة ان يقطع آآ المريء والودجين الحلقوم. نعم قال ما يسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك

ولك. نعم. التسمية اختلفوا فيها هل هي - [00:21:55](#)

واجبة او سنة وذهب الحالة للتسمية واجبة واختلفوا طيب اذا لم يسمي هل تسقط او لا اذا كان بالنسيان نسي فتجزئ. اما اذا آآ تعمد

ترك التسمية فالجمهور على ان - [00:22:16](#)

تؤكل طالما من مسلم حتى يرون التسمية سنة بعض اهل العلم كابن حزم يرى ان التسمية لا تسقط ولو بالنسيان لا تسقط ولو

بالنسيان لقول الله تبارك وتعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله - [00:22:37](#)

عليه والجمهور يذهبون لان هذا في حالة النسيان يجوز لقول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله قد فعلت

فالشاهد من هذا ان اكثر اهل العلم على ان التسمية اذا تركت - [00:22:54](#)

اه نسيانا تسقط اه ويعني وتكون حالا وابن حزم ذهب الى انھا لا تسقط تسمية وهذا اختيار ابن تيمية حتى لو نسيانا واما اذا تركھا

عمدا فعند الشافعية آآ تسميه في الحال سنة على كل حال - [00:23:09](#)

ولا يضر لو ترك حتى عامدا طالما انه مسلم وذهب آآ الحنابلة انھا واجبة وتركھا عمدا لا يحل الذبيحة. نعم قال فلا يجزئ قبل ذلك

ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر ثاني ايام التشريق. طيب - [00:23:28](#)

وقت الذبح متى يذبح قلنا من شروط صحة الاضحية ان تكون في وقتھا ووقتھا بعد صلاة العيد احيانا تكون في اكثر من صلاة عيد

مثل عندنا في البلاد هنا في اكثر من صلاة عيد في اكثر من كل منطقة فيها صلاة عيد مثلا - [00:24:00](#)

متى يذبح؟ اللي ما راح صلاة العيد مثلا اول صلاة تعيد تخلص وليس الخطبة صلاة لان الخطبة بعد الصلاة بس مجرد ان تنتهي صلاة

العيد له ان يذبح. ولذا من السنة - [00:24:18](#)

ان صلاة عيد الاضحى يبكر بها وصلاة عيد الفطر تؤخر من السنة التبكير بصلاة عيد الاضحى حتى يتفرغ الناس لذبح اضاحيھم

وتؤخر صلاة عيد الفطر حتى يفطر الناس. ويوزع صدقة الفطر - [00:24:33](#)

قبل الصلاة فالقصد ان الذبح قبل الصلاة لا يجزئ واما بعد الصلاة سواء صلى او لم يصلي المهم انه بعد الصلاة طبعا صلاة العيد تكون

وهذا مرة بنا ذكرناه بعد ارتفاع الشمس قيد رمح - [00:24:52](#)

بعد ارتفاع الشمس قيد رمح يعني بعد الشروق برع ساعة ثلث ساعة تقريبا يبدأ وقت الصلاة آآ العيد وهو ان ترتفع الشمس بمسافة

رمح يعني تشوفھا طالعة وارتفاع رمح هذا هنا يدخل وقت صلاة - [00:25:09](#)

العيد هذا اول وقت اخر وقت صلاة الذبح اخر وقت الذبح نهاية ايام التشريق الحنابلة عندهم نهاية ثاني يوم من ايام التشريق انه هو

الواجب والجمهور نهاية ثالث ايام التشريق - [00:25:25](#)

نهاية الثالث وهو الصحيح ان آآ الذبح يستمر الى ثالث ايام يعني رابع ايام العيد اللي هو ثالث ايام التشريق لان العيد بعدين وراه ثلاثة ايام تشريق فالصحيح ان الذبح يستمر وقته الى رابع - [00:25:39](#)

الى غروب شمس رابع ايام للعيد اللي هو الى الثالث عشر من ذي الحجة عند الحنابلة الثاني عشر من ذي الحجة غروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة. والجمهور الثالث عشر من ذي الحجة وهو الصحيح. ان شاء الله تعالى. نعم - [00:25:57](#)

قال رحمه الله فان فات الوقت قام الواجب وسقط التبول. نعم اذا فات الوقت واحد ما ذبح نسي شغل اهمل حتى فاتت ايام التشريق طيب شسوي خلاص راحت عليك قال له اذبحه الحين راحت عليك ايش تذبحه الحين - [00:26:16](#)

الا اذا كانت نذرا اذا كانت نذر يذبح النذر هنا اما اذا لم تكن نذرا فانها تسقط ان هو وقد فاتة الاجر. نعم قال نعم آآ يسن الانسان ان يأكل من هدي التطوع - [00:26:39](#)

آآ هاد الهدي معروف انه نوعان او الذبح يذبح الانسان في الحج او في العمرة اما ان يكون شكرا واما ان يكون جبران من كل شكر ومن كل جبر الجبر هو الانسان الذي يخطئ يقصر في الحج - [00:27:05](#)

يعني قصر في آآ مثلا احرم بعد الميقات لتترك الواجبات السبع اللي ذكرناها او انه فعل محظورا من محظورات الحج فلزمه دم مثلا هذا الدم اللي هو للجبران جبر النقص سواء ترك واجب او فعل محظور لا يجوز له ان يأكل منها شيئا - [00:27:25](#)

للفقراء فقط لا يأكل منها شيئا اما اذا كان دم دم شكران وهو هدي متمتع هدي القارن اه هدي المفرد هدي اكثر من اه شاة الرسول صلى الله عليه وسلم اهدى مئة ناقة - [00:27:44](#)

لما تقول مئة ناقة والناقة عن سبع يعني تشم سبع مئة اهدى سبعمائة شاة ما يعادل سبعمائة شاة صلى الله عليه وسلم. واهدي النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة ولم يحج - [00:28:03](#)

واهداف العمرة في عمر كما في عمرة الحديبية فالهدي ليس مرتبطا بالتمتع والقارن المتمتع والقارن هدي الواجب اما هناك هدي تطوع مثل المتمتع والقارن زيادة عن شاة مثل المفرد ان يهدي مثل معتمر ان يهدي مثل الذي لم يحج يهدي واحد ما يبي يحج - [00:28:16](#)

حج ما يبي حجة سنة او مو قادر يحجك يمكن يهدي وهو في بلده يكلف احد يوصيه اذبح لي هدي هناك فمممكن يهدي وهو لا لا يحج هذا كله هدي تطوع يسمى - [00:28:39](#)

يسن للانسان ان يأكل من هذه التطوع واختلفوا في الواجب هل يجب عليه ان يأكل منه؟ او يستحب له؟ الجمعة انه يستحب لقول الله تبارك فكلوا منها قالوا على سبيل الارشاد لا على سبيل الوجوب - [00:28:53](#)

وهناك من ذهب الى الوجوب فكلوا منها على سبيل وجوب انه يجب ان يأكل من هديه والصحيح انه يستحب له ذلك. نعم. وكذا الاضحية الاضحية يستحب للانسان ان يأكل منها ولا يجب عليه. نعم - [00:29:10](#)

قال ويجب ان يتصدق باقل ما يجوز بالمتعة والقران يعني انه يأكل منها نعم. ويعتبر التملك الفقير فلا يكفي اطعامه. نعم. يعني يتصدق منها يعني يطبخ له ويعطيه لا يعطيه منها - [00:29:25](#)

ولذلك السنة في الاضحية والعقيقة زين والهدي وغيرها. السنة في هذه ان تقسم ثلاثة اقسام ثلث لك وثلث الفقير وثلث اهداء تهدي لقريب لجار آآ صديق اهداء تهدي فعندنا ثلاث اثلث تقسمها الاضحية - [00:29:53](#)

او العقيقة طيب الغسلة ثلاثة ثلاث ثلث لك لبيتك انت تاكل منها. وثلث تهدي لي اقاربك جيرانك اه اصداقك. وثلث تتصدق على الفقراء. هذه هي السنة نعم قال والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها - [00:30:19](#)

ويخرج بين شيء منها حتى من شعرها وجلدها. ولا يؤتي الجازم اجرته منها شيئا. وله القاؤه صدقة وهدية. نعم يعني طالما قلت هذه اضحية لله ما يجوز تبيع منها شيء - [00:30:45](#)

ما يسمع ولا حتى الصوف ولا حتى الراس والكراعين ما تبيع منها شيء ابداهي كلها لله تبي تاكلك البس ما تبيع منها شي. ما يجوز بيع شيء منها. ننتبه لهذه البعض يبيع الجلد مثلا يجون عمال او شيء تشذي يقول نشترى الجلد مثلا يقول يلا عطنا دينار - [00:31:04](#)

ما يجوز تباع منها شيء ابدا ولا يجوز ان تعطي الجازر منها أجرته مثلا جازر قال اذبحها لك مثلا بخمس دنانير قلت له شوف ما اعطيكم اعطيكم الفخذ كله لك - [00:31:23](#)

هذا بدال ذبحك لها. ما يجوز تبى تعطيه تعطيه غير الخمس دنانير تعطيه على انه فقير لا تعطيه على انه أجرته. ما يجوز تعطيه أجرته من الاضحية نفسها بل الاضحية لابد ان تكون كلها لله - [00:31:37](#)

سبحانه وتعالى نعم ما تستفيد انت منها شي. نعم في البيع يعني. نعم. قالت واذا دخل العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شأنه الا اذا الذبح. ويساوي الحق بعده. نعم. حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:51](#) اه قال اذا دخلت العشر واراد احكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من بشره شيء اه فذهب الحنابلة الى انه يحرم اخذ شيء من الظفر او الشعر آآ حتى يذبح - [00:32:15](#)

يسمونه الناس الان يحرم يقولون هذا خطأ ليس احراما وانه فقط منع من اخذ الظفر والشعر وذهب اكثر اهل العلم وهو قول الجمهور هذي من مفردات المذهب هذي انه يحرم - [00:32:34](#)

والا جماهير اهل العلم ابو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن احمد ايضا رواية في المذهب قوية انه يكره فقط لا يحرم بل ابو حنيفة قال لا يكره اصلا اخذ شيء من الشعر - [00:32:47](#)

او الظفر انه لا يكره هذا. ولذلك لا ينبغي التشديد على الناس في هذه المسألة حقيقة يعني انه اخذ شيئا من ظفره او اخذ شيئا من شعره حتى ان البعض ظن انه اذا اخذ من ظفرها واخذ من شأنها لا تصح - [00:33:01](#) الاضحية هذا غير صحيح ابدا بل هي تصح بالاجماع كما نقل ابن قدامة بالاجماع تصح حتى لو اخذ من ظفره وشعره. بل وليس عليه فدية او شيء يترتب عليه اذا اخذ من شعره او ظفره - [00:33:13](#)

كل الذي قيل عند الحنابلة قالوا يأثم اذا اخذ من ظفره او شعره متعمدا يأثم. وذهب اه الشافعي ومالك لانه لا يأثم وانما يكره وهو قول عن احمد رواية في مذهب احمد مشهورة قوية انه يكره ولا يحرم - [00:33:26](#) وابو حنيفة ذهب بانه لا يكره ولا يحرم اصلا. مباح يأخذ من شعره يأخذ من ظفره ولذلك لا يشدد على الناس في هذه القضية. صحيح هو مشهور في مذهب احمد لكن هذه من مفردات المذهب - [00:33:44](#)

والجمهور على خلافه وهذا هو الصحيح انه يكره ولا يحرم لا يصل الى درجة التحريم اخذ شيء من الظفر او الشعر لا يصل الى التحريم وانما هو على الكراهة في اقرب احواله نعم - [00:33:58](#)

لحديث عائشة رضي الله عنها ان قال تقلدت هدي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحرم عليه شيئا حل له قبل ذلك فالصحيح انه يكره له ذلك. نعم ويسن الحلق بعده يعني بعد ان يذبح من باب التنظف لانه صار له مدة ما اخذ من ظفره وشعره لكن لا ليس سنة في حد ذاتها. نعم - [00:34:14](#)

قال رحمه الله قصده في الحقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معسرا. فهل ينشأ وعن الجار يشاء نعم العقيقة اه وبعضهم يكره تسميتها عقيقة انا اقول عقيقة من العقوق - [00:34:35](#)

يقول لا نحب التسمية نسموها تميمة مثلا طيب اه على كل حال جاءت تسميتها بالعقيقة زين؟ يعق عن الغلام شاتان والحديث فيه ضعف اكثر اهل العلم على انه يعق عن الذكر شاتين وعن الانثى شاة واحدة. وذهب البعض انه هي شاة واحدة عن الذكر وشاة واحدة عن الانثى - [00:34:54](#)

يعني لا يلزم ان يذبح شاتين عن الذكر وانما شاة واحدة تكفي. والافضل ان يذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الانثى وهي سنة ايضا وهي سنة والاصل ان ان يبكر بها ان يبكر بها لا يؤخرها - [00:35:19](#)

نعم قال ولا تنزلوا ابدا ولا اخاف الا حاملا. نعم. يعني لان البقرة عن السبعة معروف فلو واحد مثلا ما عق عن اولاده نظرين اه جا له سبع عيال ذبح بقرة - [00:35:37](#)

عن سبعة مثلا طيب يصير ايه انا مرة دعيت على عقيقة فكلمني قال اه عندنا عقيقة بكرة. قلت مبارك الله فيه. قال اي لا فيه انت انت

تقول عقيقة نبارك لك قال ما في لا فيه قلت شلون عقيقة - [00:35:59](#)

قال لا العيال الكبار واحد عمره خمستعش وواحد اثنعش وواحد تسع سنين وواحد توك تعق عنهم؟ قال لي انا بجمع مرة وحدة لان انا ما اذبح ثنتين ولا اجمع الجماعة والربع وهذا اذبح لي سبع - [00:36:18](#)

مرة وحدة فاجمل عيال. هذا خلاف السنة لا شك هذا خلاف السنة السنة يذبح عنه في يوم سابعه هكذا السنة فتأخير العقيق هذا ليس صحيحا. نعم قال والسنة نبذها في سابع يوم ولادته. فان فاتك في اربعة عشر فين فاتت في احد وعشرين - [00:36:32](#)

ولا تعتبر السابيع بعد ذلك. نعم. الاصل النبي صلى الله عليه وسلم قال يسمى ويعق عنهم في سابعه يعني الاصل ان تذبح يوم السابع لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شيء - [00:36:55](#)

جاء عن عائشة رضي الله عنها قال فان لم يفعل قالت في الرابع عشر فان هي قالت الحادي والعشرين بعد ذلك مفتوح يعني لو واحد قدر انه مثلا جاه ولد وما عق عنه ليس من الاسباب ما عنده اه شغل مثلا توأم وشغل بالثاني مريض او شيء او كذا - [00:37:10](#)

مثلا نسي آ مسافر اي سبب من الاسباب ما عق يوم السابع نقول اتقوا يوم الرابع عشر قال ايضا ما امداني. واحد وعشرين ما امداني مفتوح بعد ذلك خلاص متى ما امداك اذبح - [00:37:28](#)

خلاص لا لا يقال ثمانية وعشرين اه خمسة وثلاثين هكذا لا خلاص تصير مفتوحة متى ما تيسر يذبح هذه العقيقة نعم نعم هذا من اعمال الجاهلية انه يؤخذ من دم العقيقة فيلطح بها - [00:37:44](#)

الغلام او البنت الجارية من باب التبرك بهذا الدم وهذا كله من اعمال الجاهلية هذا لا لا يفعل. نعم قالوا طيب هذا الاذان والاقامة الصحيح لم يثبت في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في الاذان ولا في الاقامة - [00:38:03](#)

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا في الاذان ولا في الاقامة لا في الاذن اليمنى ولا في الاذن اليسرى ولكن جاء عن بعض السلف خاصة الاذان. وجاء فيه حديث ضعيف حسنه بعض اهل العلم - [00:38:27](#)

اللي هو الاذان في الاذن اليمنى اما الاقامة فلم يثبت فيها شيء ابدا ويبقى الاذان يعني في الاذن اليمنى جرى عليه عمل السلف رحمه الله تبارك وتعالى. نعم. قال ان يحلق رأسه - [00:38:39](#)

ويتصدق بوزنه ويسمي ويسمى به. نعم. كذلك اه آ يحلق رأس الغلام واختلفوا في الجارية هل يحلق رأسها او لا والامر فيه سعة ان شاء الله تعالى. لان حتى حلق رأس الغلام - [00:38:54](#)

يعني تسميته باليوم السابع والتصدق بوزنه فضة هذا جاء من حديث فاطمة رضي الله عنه ان النبي امرها بهذا عندما ولدت الحسن لكن الحديث فيه ضعف حسنه الامام الالباني رحمه الله تبارك وتعالى - [00:39:13](#)

فالشاهد انه يسن ان آ يسمى في يوم السابع وآ يحلق شعره ويعق عنه في اليوم السابع. كل هذه الاشياء تفعل في اليوم السابع لولادته. لكن لو سمي من اول يوم خاصة اللي مذهب اسم مثلا - [00:39:28](#)

ما في باس ان شاء الله تعالى ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد لي اليوم ولد سميته ابراهيم على طول من اول يوم سماه والله تبارك قال عن ام مريم - [00:39:50](#)

قلت اني وضعتك انت واني سميتها مريم ولما ولد محمد ابن ابي بكر جاءت به اسماء للنبي صلى الله عليه وسلم فسماه محمدا وانس يقول لما ولدنا الولد سماه اني عبد الله مباشرة - [00:40:01](#)

فتجوز التسمية من اول يوم ولكن لو اخر اليوم السابع طيب لو اخذ التسمية لليوم السابع ما في باس طيب ان شاء الله تعالى. ولو سمي من اول يوم ما في باس - [00:40:14](#)

واما التصديق بوزنه فضة كما قلنا فيه ضعف وحسنه الالباني والاحوط يفعل هذا الامر والظاهر الله العالم ان هذا خاص بالذكر خاص بالذكر ووزني فضينا نتكلم عن دينارين ونص ثلاثة يعني لو انسان مثلا يقول ما قدرت مثلا اوزنه او شيء تشذي او هذا ما توصلته -

[00:40:25](#)

على اي حال يعني. نعم وتحرم التسمية بغيري وتحرم التسمية انا كعبد نبي وعبد مسيح. وتكره بحب ويسار فوضى. ومفلح وخير

والسرور لا ولو ولا بأس عندي اه ولا بأس باسمائنا. ولا تنسى باسماء الملائكة والانبياء. اي نعم - [00:40:46](#)

التسمية ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن احب الاسماء الى الله عبد الله وعبدالرحمن وجاء في الحديث احب الاسماء الى ما عبد - [00:41:27](#)

محمد لا يصح لكن المعنى الصحيح ان كل ما تسمى الانسان باسماء فيها تعبيد لله تبارك عبد الله عبد الرحمن عبد العزيز عبد الكريم طيب طيب جدا ويبتعد عن الاسماء المحرمة - [00:41:39](#)

كعبدالحسين وعبدالنبي وعبد الرضا وعبد الزهراء وعبد المسيح التعبد لغير الله تبارك وتعالى واختلفوا في عبد المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم غير جميع الاسماء مثل عبد شمس وعبد الزهرة وعبد - [00:41:52](#)

اه الكعبة غيرها النبي صلى الله عليه وسلم. لكن عبدالمطلب قالوا لم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك واحد من ابناء عمومة النبي صلى الله عليه وسلم عبد المطلب بن ربيعة - [00:42:08](#)

ابن الحارث ابن عبد المطلب قالوا هذا الصحابي ولم يغير النبي اسمه فدل على ان عبد المطلب جائز مستثنى عبد المطلب انه مستثنى من هذا المنع. قال لان النبي لم يغير اسمها. والسبب في هذا الخلاف في اسمه - [00:42:23](#)

لانه حتى اصحاب السير اسماء الصحابة اختلفوا اسم بعضهم يقول اسمه عبد المطلب وبعضهم يقول اسمه المطلب فمن قال اسمه المطلب اصلا وليس عبد المطلب؟ قالوا اذا يحرم عبد المطلب لانه تعبد لغير الله تبارك وتعالى - [00:42:42](#)

ومن قال اسمه عبد المطلب قالوا هذا لم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اذا دل على انه جائز فهذا الاسم بالذات فيه خلاف - [00:42:58](#)

بين اهل العلم لان النبي لم يغيره انصح ان اسم آآ الرجل عبد المطلب رضي الله عنه. واذا قلنا ان اسمه المطلب فيبقى اذا عبدالمطلب على الاصل انه لا يجوز - [00:43:11](#)

لانه تعبد لغير الله وهذا هو الاصل ان الابتعاد يعني الاسماء اللي فيها تعبد لغير الله سبحانه وتعالى قال ويكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وضرار وغيره من الاسماء التي فيها - [00:43:24](#)

يعني تشاؤم او فيها يعني العكس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال آآ ما سميته قالت بره قال لا هي زينب تغير اسمه وام المؤمنين زينب كان اسمها برة سماها زينب - [00:43:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال وكره يسار مفلح وكذا قال لان او فلاح او ما شابه ذلك لماذا؟ قالوا قال انه يمكن واحد يطق وعندكم فلاح لا ما عندنا فلاح - [00:43:55](#)

طيب عندكم ايمان؟ لا ما عندنا ايمان عندكم هدى لا ما عندنا هدى وان كان الانسان يدعو على نفسه بهذه الاشياء. عندكم يسار؟ لا ما عندنا يسار فمن هذا كره اهل العلم هذه الاسماء - [00:44:10](#)

انها يعني اه كأن فيها التشاؤم. طيب. وكذا عكسها اه حرب ومانع وضرار اللي فيها يعني شر كما يقال مع ان بعضهم قال اسماء خدمكم يسار وفلاح ومبارك واسمائكم تحرب - [00:44:24](#)

وكذا قال اسماؤنا لاعدائنا واسماء عبيدنا لنا. هل العرب عندهم الاول لكن الحين غير المفروض الانسان الان تغير انه خلاص هذه الاسماء يبحث عن الاسماء الطيبة. ولذلك اه يقولون عن عمر بن الخطاب ان جاءه رجل يشتكى ولده وعقوقه - [00:44:45](#)

فقال ان ابني يعقني فاستدعى عمر الولد قال ان اباك يشكوك يقول انك تعقه قال يا امير المؤمنين فما حقي على ابي قال حقك على ابيك ان يحسن اختيار امك - [00:45:03](#)

وان يحسن اختيار اسمك وان يعلمك القرآن قال طيب ممتاز هذا حقي قال نعم قال اما امي فامه امي متزوجة عبدة وبالتالي انا صرت عبد بسبة ابوي. ابوي حر وانا عبد. بسبته هو لان الولد يتبع امه بالحرية والرق - [00:45:19](#)

طيب قال انا عبد بسبة ابوي تسبب علي اني عبد قال واسمي جعل مسميني جعل تعرفون بو جهل؟ خنفسانة هذي قال واسمي جعل ولم يعلمني حرفا من القرآن ابوي طيعني يقول - [00:45:37](#)

فالتفت عمر الى الاب قال عققته في الصغر فعقك في الكبر يعني انت بديت في العقوق يقول للاب انت الذي بدأت بالعقوق عققته في الصغر فعقك في الكبر. فالشاهد من هذا - [00:45:53](#)

ان احسان اختيار الاسماء مهم جدا. بعض الناس بس على اسم ابوي على اسم جدي على اسم جدتي على اسم كذا وكل اسم يعني ليس مستساغا مثلا ما ينبغي التعصب في هذه الامور لا ينبغي الانسان يتقي الله في اسم ولده وان يحسن اختيار - [00:46:06](#)
الاسم نعم انزل احدهما نعم يقول آآ عفوا قبلها لابس تسمية اسماء الملائكة والانبياء مثل واحد يسميه ولده صالح مثلا او آآ هود او ابراهيم او يوسف او يعقوب هذا اسماء انبياء - [00:46:24](#)

ما في باس الانسان يسميه بهذه الاسماء. كذلك الملائكة جبريل مثلا اسرافيل اسرائيل ما في باس ان الانسان يسمي بهذه الاسماء فالقصد ان هذه الاسماء جائزة اسماء ملائكة واسماء انبياء فكل هذا جائز ولا شيء فيه. قال وان اتفق وقت عقيقة واطحية احدهما - [00:46:47](#)

عن الاخرى يعني اه اذا في عنده عقيقة واطحية وحدة تكفي. واحدة تكفي على المذهب والظاهر العلم عند الله تعالى انها لا تكفي. هذه شيء وهذه شيء بس هو ليش؟ لان هذه سنة وهذه سنة فلذلك ادخلهما - [00:47:09](#)
مع بعض ولا واحدة منهم واجبة لا العقيقة ولا الاضحية والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:47:26](#)